دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة - حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري -

أ.د الجوزي جميلة*

أ. حدو علي**

الملخص: حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مستوى مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالمحيط الذي يتعامل بالطريقة التقليدية مثل ما هو في الجزائر، من خلال دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية ABC Bank[1] وبنك الخليج الجزائري AGB[2] فبعد أن تطرقنا إلى مدخل مفاهيمي لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية، تناولنا واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أين استعرضنا التجربة الجزائرية في فتح الصيرفة الإسلامية وأهم ملامح المحيط الذي تعمل به هذه المصارف، سواء من حيث البيئة القانونية أو الاقتصادية، أو التنافسية أو حتى الاجتماعية، لنتطرق بعدها إلى تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة الجزائري وABC Bank وAGB العاملة بالجزائر، خلال الفترة 2009–2015، أين اخترنا مخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، واستبعادنا مخاطر السوق، لضآلة تأثيرها، ثم ختمنا هذه الورقة البحثية بذكر أهم الحلول المقترحة لتعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، بتبويبها حسب المخاطر الآنفة الذكر.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري، إدارة المخاطر، التجربة الجزائرية.

Abstract : We have tried through this paper highlight the level of Islamic banking risks wich active on traditional environmental, such as what is in Algeria, After we dealt with the conceptual entrance of the Risk management Islamic banking, we dealt with the reality of Islamic banking in Algeria, where were viewed the Algerian experience in opening Islamic banking and most important features of the environment in which they operate these banks, both in terms of the legal environment or economic or competitive or even social, Let's talk about then to analyze risk indicators of Al Baraka Bank Algeria and ABC Bank and AGB in Algeria, during the period 2009 --2,015, where we chose the capital risk, credit risk and liquidity risk.

He ruled out the risk of the market, due to the limited effect in the Algerian market, then this paper concluded by mentioning the most important of the proposed solutions to promote risk management Islamics banks operating in Algeria, classifies them according to the studie drisks.

Key-words : Islamic Banking, Albaraka Banking Algeria, Risk Management, Algerian experience.

* أستاذة، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية- جامعة الجزائر 3.

** باحث، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية- جامعة الجزائر 3.

مقدمة:

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تؤثر فيها وتتأثر بها، ويتغير مستوى التأثر بها حسب طبيعة النظام وهل يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الشرعية لهذا النوع من المصارف، فيشهد العالم من هذه الناحية ثلاث أنواع من النظم، فمنها ما هو نظام مالي إسلامي كلية، ومنها ما هو نظام تقليدي وإسلامي –أي مزدوج- ومنها ما هو تقليدي كلية، وهذا الأخير هو حالة الجزائر أين تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تتسم بالتعاملات التقليدية الربوية- والمعامل التي لا تتطابق مع التزاماتها الشرعية، في حين أن البنوك التجارية الأخرى تعتبر في حالة من الأريحية في إدارة مخاطرها خاصة وأن جميع الوسائل المتاحة مناسبة وتتوافق مع أساليب وسياسات إدارتها لمخاطرها. ومن هذا المنطلق تبادر إلينا السؤال التالي:ما مستوى درجة المخاطر الأساسية للمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر مقارنة بالمصارف التقليدية المحلية؟ وكيف يمكن تعزيز قدراتها في هذا المجال؟

I- مفهوم مخاطر المصارف الإسلامية وأهم أسباب ارتفاعها

قبل التطرق لواقع المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، سيتم التعريف بأهم جوانب إدارة مخاطر هذا النوع من المؤسسات المالية، أين سنحاول تحديد طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، والإطار المفاهيمي لمخاطرها، ناهيك عن أنواع المخاطر التي تنبثق من طبيعتها المصرفية بصفة عامة وأخرى تأتي من خصوصيتها الشرعية ،كما سنحاول إظهار أهم أسباب ارتفاع المخاطر فيها والآثار المرتقبة عليها من جراء ذلك، لنسرد في الأخير أهم مقومات واستراتيجيات وأساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولا- الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الإسلامية

يعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، الذي يستخدم في جميع المجالات، وكلمة **Risk** مشتقة من كلمة **re-scass** اللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الربح.[3]

عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها :"احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".[4]ويرى سيد الهواري أن المخاطر هو "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع

حدوثه".[5] ويرى سمير عبد الحميد رضوان أن المخاطر هو "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"[6] ويرى فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري أن المخاطر هو "احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا".[7]

ثانيا:أهم أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية في العالم: تعود أسباب مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- افتقار المصارف الإسلامية إلى بعض المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخبرات الاستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم؛

- حداثة النظام المصرفي الإسلامي، إذ كانت هذه المصارف في بداياتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو مالا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل؛

- مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، منها التشريعات، والإجراءات، التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية، والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في السياسة المالية؛

- المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة، حيث ينظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو أنها مصرف مثلها مثل المصارف التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة؛

- مؤثرات البنية الذاتية للمصارف الإسلامية، حيث استخدمت المصارف منهج المحاكاة للمصارف التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالخدمات المالية التي تقدمها مثلا؛

- غياب سوق مالية إسلامية نشطة، حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.

II- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بمنح الاعتماد للمصارف الإسلامية على أنها مصارف تجارية عادية، فتم إنشاء بنك البركة سنة 1990/12/06، حيث تعود فكرة إنشائه

إلى سنة 1984م، أين تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، وشركة دلة البركة القابضة الدولية وهي مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين، تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من المصارف والفروع الدولية تحت الاسم البركة، حيث كان الهدف من الاتصال هو التعاون في مجال التجارة الخارجية فتم تقديم ما قيمته 30 مليون دولار لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهو ما أدى لتبادل الثقة، وفي سنة 1986م قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة، أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

أولا: نظرة عن تجربة الجزائر حول مجال الصيرفة الإسلامية

على هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم الاتفاق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة دلة البركة البحرينية بإنشاء أول مشروع للتمويل على شكل بنك، أطلق علية اسم بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض(القانون رقم10 لسنة 1990)، الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أما بداية ممارسة نشاطه بشكل فعلي فكانت في شهر سبتمبر 1991م. وكتعريف لبنك البركة الجزائري فقد صرح عرف الشيخ صالح عبد الله كامل[8] بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية"[9].

وهنا نسرد أهم المعلومات الخاصة بهاذين المصرفين:

1-**بنك البركة الجزائري:**ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من 12 بنكا، وهي بذلك موزعة على 12 دولة، حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها في أكثر من 300 فرعا[10]، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد من الخبرة المتبادلة بين فروع المجمع، خاصة في مجال إدارة المخاطر وهو موضوع الدراسة. يعد بنك البركة الجزائري من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي ينص صراحة في قانونه الأساسي في المادة الثالثة في فقرتها السابعة بأنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا. لقد كان رأسمال البنك عند الإنشاء 500مليون دج، مقسم بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بنك عمومي جزائري، (ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية)، وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5

مليار دج، حسب الأمر 03 – 11 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44% .
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية إلى 56%.

وحسب القانون 08- 04 المؤرخ في 2008/12/23 تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري، مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة.ولقد تضاعف حجم ميزانية أصوله بأكثر من 74 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2016 [11]. أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية فقد بلغت ما قيمته 80627 مليون دينار لدى بنك البركة سنة 2014 مقابل 59637 مليون دينار سنة 2008[12]، أي بنسبة أكثر من 35 %.

2-**مصرف السلام – الجزائر:**وبعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي " مصرف السلام– الجزائر" كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية،[13] فإن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجا لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا عقود التمويل بالمرابحة، الإجارة، الإستصناع والمشاركة.

ثانيا: تحليل بيئة عمل المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر

تنشط المصارف الإسلامية ضمن بيئة تمتاز بمتغيرات تؤثر تأثير مباشر بعمل هذه المصارف، وعليه فإن بعض هذه التأثيرات تشكل عائقا أمامها، حيث أن على المصارف الإسلامية التأقلم معها ومسايرتها لأنها خارجة عن نطاق سيطرتها.بالرغم من استعداد السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن واقعها يبقى محدوداً ، كونها تعاني من مجموعة من المعوقات سواء داخل المصارف أو خارجها، ولدراستها قمنا بتقسيم المحيط الذي تعمل به المصارف الإسلامية إلى بيئات سنحاول سرد أهم النقاط في هذا العنصر على أن يتم التفصيل فيها فيما سيأتي بعد.

1- **البيئة القانونية:** تعتبر الصيرفة الإسلامية بالجزائر غير مقننة الأمر الذي ينعكس على نقص في القانون المصرفي أين لا يعتبر المصرف الإسلامي مضارب اتجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية،

والازدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها، بالإضافة إلى منع الملكية للمصارف الإسلامية لكونها تاجر لا يبيع حتى يشتري؛

2- البيئة الاقتصادية: تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة النطاق تتعدد عناصرها، خاصة مع تعدد السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة، سوف نركز فيها على السياسة النقدية المطبقة والأدوات الرقابية والإشرافية المستخدمة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، ووضعية النظام المالي العالمي المرتبط للتعامل بالقروض الربوية، ومشكلة الارتباط للتعامل بالفوائد الربوية، بالإضافة إلى النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- المتطلبات الإشرافية والرقابية على المصارف الإسلامية بالجزائر: الوضعية الحالية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق سنردها أهمها كالتالي:

- عدم وجود دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية؛
- أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية تحتاج إلى تعديل حتى تتوائم مع القواعد الشرعية التي تلتزم بها هذه المصارف، وهذا يشمل: - نسبة الاحتياطي الإلزامي؛- دور الملجأ الأخير للإقراض؛- نسبة السيولة؛- معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

- الحاجة إلى تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى مكاتب مستقلة تهتم بالتدقيق وأخرى سلطات عليا تابعة أو مستقلة للسلطة النقدية تهتم بالإفتاء والفصل في الاختلافات الشرعية (كسلطة تشريعية فقط)؛

-تحتاج إلى نظام تأمين يتوافق مع المصارف الإسلامية خاصة لنظام حماية الودائع لكونه يجنب المصرف الإسلامي مخاطر السمعة ومخاطر عدم الثقة في مصداقية الرسالة المالية، وبالتالي بعث الثقة والاستقرار بالنظام المصرفي الإسلامي؛

- حاجة المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر إلى إقامة سوق مالي ثانوي إسلامي لإمكانية تسييل الأصول في وقتها بدون خسائر وبما يتوافق مع الالتزامات الشرعية هذا من جهة، وإمكانية استغلال فرص توظيف الأموال بما يحقق أقصى عوائد من جهة أخرى.

- المنافسة الحادة من طرف المصارف التقليدية التي تعتمد على نظام ذو قبول عام ويعتبر معروف لدى الجميع مما قد يؤدي بالعملاء للميل إليه، ناهيك عن الشروط التي قد تضعها المصارف الإسلامية من أجل التزامها بالقواعد الشرعية والتي قد يفسرها العملاء بكونها تعقيدات.

-سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي من خلال تعامل المصارف الإسلامية مع العالم الخارجي، سواء مع الجهات الخارجية بشكل عام، أو مع المؤسسات العالمية.[14]

- هناك تيار فكري للمؤسسات العملاقة في حده الأدنى غير متعاطف مع مسيرة المصارف الإسلامية.[15]

- **مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة العالمية:** واجهت المصارف الإسلامية مشكلة عند استعمالها هذه الصيغة، متمثلة في الارتباط بأسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح، فلا يعني بالضرورة أن هامش المرابحة مساوي لمعدل الفائدة، لكنها تتغير معها نزولا وصعودا، وهذا الارتباط بأسعار الفائدة العالمية هي نتيجة لكثير من الأسباب.[16]

3- **البيئة التنافسية:** إن المصارف الإسلامية تواجه مجموعة من التحديات تحول بينها وبين تحسين أداءها، وهو ما يؤدي إلى انخفاض مستوى فعاليتها في مواجهة تهديدات العولمة المالية، وتنبع الحاجة إلى تأهيل المصارف الإسلامية في الجزائر من الحاجة إلى رفع تنافسيتها في ظل السياسات المتوجهة نحو الانفتاح المالي من جهة، بالإضافة إلى المنافسة الشديدة من المصارف التقليدية العاملة بالجزائر من جهة أخرى.

4- **البيئة الاجتماعية:** إن عمل المصارف الإسلامية بقواعد شرعية ذات طابع ديني اجتماعي، أوجب عليها موجهة مجموعة من العوامل الاجتماعية المعرقلة لتحسين أداءها، فنذكر منها الآتي:

-عدم فهم كثير من المتعاملين للنموذج الإسلامي وسيطرة العقلية الربوية عليهم: يجهل الكثير من المتعاملين في المصارف الإسلامية عن رسالتها وخاصة:(طبيعة نشاطاتها، أغراضها، ومسؤولياتها، والدور الذي تقوم به في مجال التنمية العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية)، مما أدى إلى عوائق في تسويق خدماتها المختلفة[17]. وقد ساعد على ذلك[18] :

- ✓ تسليم الناس بالفكر السائد (فكر النظام التقليدي) وقبولهم بالتعامل مع نظمه ومؤسساته دون حرج؛

- ✓ جهل المسلمين عامة بأمور دينهم، حيث أنهم فرضت عليهم تعاليم غير الإسلام، هذا قبل ظهور المصارف الإسلامية، وبقيت حتى من بعد حيث اعتادوا التعامل بها وتربوا على مبادئ الثقافة الغربية؛

- ✓ سيطرة الغزو الفكري على الفئة المثقفة، لدرجة اقتناعها أنه لا يمكن الاستغناء عن نظام المصارف الربوية، ولا يمكن أن تتوازن الحياة الاقتصادية بدونه؛

- ✓ إن ظاهرة تركيز عدد من العلماء والدعاة على العبادات دون الاهتمام بالمعاملات، أنتج عدم مبالاة لدى المستثمرين في فهم طبيعة ووظائف المصارف الإسلامية؛

- ✓ تقصير دعاة الإسلام في مجال تقديم الإجابات القوية والمدعمة بالأدلة من مصادر الفقه الإسلامي، لما يطرح من تساؤلات واستفسارات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي عموما، وبالمعاملات المالية والنقدية خصوصا، وإن وجد الاقتداء أحيانا فقد لا يخلو من إبراز اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل، وهذا ما يقلل من احتكاك ال=أفراد بالمصارف الإسلامية والتعامل معها وطلب خدماتها.

تبليغ رسالة المصرف الإسلامي تتم دون شك عن طريق مخاطبة أفراد الأمة، وفتح الحوار معهم، وإقناعهم بمدى نجاعة نشاطاته. وفي هذا الصدد يفضل تحديد النخبة المخاطبة بهذه الرسالة، واختيار الأسلوب الأفضل للإقناع، إذ من المعلوم أن المجتمع يتضمن أصحاب الاختصاص، وصاحب المشروع الساعي إلى تحقيق مصلحته، والفرد البسيط المهتم بدينه، والسياسي المحنك. ومن هؤلاء من يمكنه تقديم الموعظة، ومنهم من يحتاج إلى الإقناع بالأدلة الثابتة في القران والسنة، مما يفرض استخدام الحكمة، ومنهم من يقارن بين نتائج المصارف الإسلامية ونتائج المصارف التقليدية من أجل المفاضلة بين النماذج المعروضة[19].ويستحسن في ذلك استخدام الوسيلة الأكثر تأثيرا، وعلى العموم فإن استخدام وسائل الإعلام بكل أنوعها لتبليغ رسالة المصارف الإسلامية يحتم على المؤسسات المصرفية القيام بهذه المسؤولية، إلى تضافر جهود كل من المساجد، الجمعيات، النوادي الثقافية، الجامعات، المدارس العليا، المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وأجهزة الإعلام كالتلفزيون والراديو والجرائد والدوريات... الخ، كما أن للاتصال الشخصي الفردي والجماعي عن طريق الحوار له أثر خاص في تبليغ هذه الرسالة، إذ يمكن من انتقال المعلومات مباشرة بين الأفراد دون تشويش أو تشويه[20].

- عدم توفر الخلق والسلوك الإسلامي اللازم لتطبيق النموذج الإسلامي لدى النسبة الغالبة من المتعاملين: إن دوافع انتشار المبيقات كثيرة، لعل من أبرزها ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، ظهور الأفكار العلمانية الداعية إلى فصل الدين عن الدولة، والحب المتزايد للحياة الدنيا وإيثارها على الآخرة، وانتشار المعاملات الخبيثة كالربا والاحتكار، بالإضافة إلى الفقر والأمية والتبعية الاقتصادية[21]. إن البيئة التي تتضمن مثل هذه المواصفات من الطبيعي أن تنظر إلى المصرف الإسلامي بنظرات تقلل من شأنها، حال بقية المؤسسات المالية للنظام الاقتصادي الإسلامي كمؤسسة الزكاة ومؤسسات الأوقاف وغيرها، والحقيقة يجب القول بأن نشأة المصرف الإسلامي وعمله في محيط غير طبيعي بالنسبة له سيكشف لا محالة عن حدوث تصادم قواعده، وأحكام نشاطاته وعناصر هذا المحيط، وذلك ما يعيق تسويق خدماته.[22] إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدرا من المواصفات الأخلاقية في المستثمر، مثل الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد وتمثل هذه المواصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن عدم الالتزام بها يزيد من المخاطرة في استثمارات المصارف الإسلامية، ويؤثر على الحقوق والالتزامات كالمماطلة في تسديد الديون[23]. كما أن توقعات المستثمرين ليست خاضعة للسلوك الإسلامي، ولكنها خاضعة إلى الانتهازية بحيث عندما يكون المقاول (المستثمر) يتوقع أن مشروعه سوف يحقق مردودية كبيرة، فإنه يمكن أن يفضل التمويل في شكل قرض بدلا من المشاركة، أين يجب عليه أن يعطي حصة معتبرة من الربح إلى المصرف الإسلامي -أي في حالة المشاركة-، بينما العكس بالنسبة لمقاول قليل التأكد من نجاح مشروعه يفضل المشاركة مع تقاسم الخسائر أو حتى توصية من صاحب المصرف بتحمل كامل الخسارة [24].وفي هذا الصدد فيمكن التحكم في هذا المعوق هو اختيار نوعية الزبائن، الذين ستقدم المصارف الإسلامية على قبولهم الدخول معها في المشاركات والمدينات، ويكون هذا عن طريق دراسة درجة الالتزام لدى الزبون، ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين، بحيث تبين كل ما يتعلق بهم وله علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري[25].

- مشكلة المماطلة في تسديد الديون : تأخر المدين عن السداد أو مشكلة المماطلة في تسديد الديون من المشكلات الكبرى التي تواجه المصارف الإسلامية، لأنها توظف معظم أموالها في تمويل عمليات المرابحة وعمليات البيع الآجل، وغالبا ما يكون على أقساط للتيسير على الزبائن، وهذا يترتب عليه ديون قد تمثل نسبة عالية من النقود السائلة لدى المصرف، وينتج عن عدم سداد هذه الديون في المواعيد المحددة العديد من الآثار السلبية[26]. وعند البحث عن الحلول الممكنة لهذه المشكلة فقد ناقش علماء الشريعة الإسلامية، وهناك ترجيح من طرف المجمعات بأنه يجوز فرض عقوبات بدنية ومالية على المتخلفين من السداد ولكن

المصرف لا يستطيع الحصول على أي فائدة من هذه العقوبات[27]، كما يمكن أن يتفق المصرف مع الزبون على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه، بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب المصرف ضررا ماديا وفعليا، وأن يكون الزبون مماطلا، ولكنه لا يجوز أن يتفق المصرف مع الزبون المدين على أن يدفع له مبلغا محددا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سمي هذا المبلغ غرامة، أو تعويضا، أو شرطا جزائيا، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. [28]ولتخطي هذه المشكلة يجب على المصارف وبيوت المالية الإسلامية لتخفيف هذه الآثار السلبية القيام بدراسة متأنية جادة للزبائن، لاختيار الأفضل سمعة المشهود له بالأمانة والصلاح العام بأمور حرفته، ليضمن عدم المماطلة[29].

III- تحليل مؤشرات المخاطر لبنك البركة وABC Bank و AGB

في إطار البحث عن مستوى تأثر مخاطر بنك البركة الجزائري بالبيئة الاقتصادية مقارنة بالبنوك الخاصة التقليدية، تم إعداد مؤشرات حول ثلاث مخاطر ، مؤشر حقوق الملكية مقارنة بالأصول لحساب مخاطر رأس المال[30]، ومؤشر مخصصات الخسائر مقارنة بمجموع التمويل الممنوح لحساب مخاطر الائتمان ومؤشر الأصول النقدية وغير النقدية مقارنة بحجم الالتزامات من المودعين سواء الزبائن أو المؤسسات المالية حتى البنك المركزي.

أولا- نسبة مخاطر راس المال:اعتمدنا في حساب مستوى هذه المخاطر النسبة حقوق الملكية لمجموع الاصول حيث أظهرت النتائج خلال الفترة 2009-2015 المنحنى التالي:

شكل رقم 01: مقارنة نسبة مخاطر راس المال بين بنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank وAGBخلال2009 - 2015

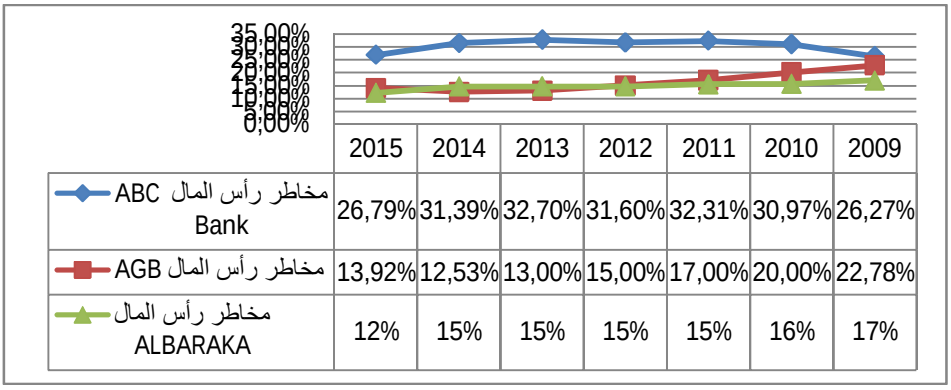

	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
مخاطر رأس المال ABC Bank	26,79%	31,39%	32,70%	31,60%	32,31%	30,97%	26,27%
مخاطر رأس المال AGB	13,92%	12,53%	13,00%	15,00%	17,00%	20,00%	22,78%
مخاطر رأس المال ALBARAKA	12%	15%	15%	15%	15%	16%	17%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة وبنكيABC Bank وagb خلال الفترة 2009 – 2015

يعتبر بنك البركة الجزائري الأقل تذبذبا ويميل نحو الانخفاض في حين أن المصرف ABC Bank يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض، ويعتبر مصرف ABC الأكبر من حيث نسبة مخاطر رأس المال وتميل هذه الأخيرة بين الارتفاع خلال الفترة 2009 – 2012 ثم العودة للانخفاض خلال الفترة 2012 - 2015،في حين أن مصرف AGB يعتبر في انخفاض خلال الفترة 2009 – 2014 ما عدى السنة 2015 أين شهدت النسبة تغير في الاتجاه نحو الارتفاع.

قد يرجع السبب لكون بنك البركة الجزائري يتعامل بحقوق ملكية 23462,64 مليون دج متقاربة مع بنك AGB والتي قمتها 24689,16 مليون دج وهو الأكبر من حيث حقوق الملكية مقارنة ببنك ABC Bank الذي تقدر قيمة حقوق ملكيته ب16977 مليون ، إلا أن حجم الأصول الكبير عند بنك البركة والذي يقدر ب193573,057 مليون دج لسنة 2015 مقارنة بغيره من المصارف في نفس السنة، حيث يقدر ب 177377,51 مليون دج لمصرف AGB و ب63367,387مليون دج لمصرف ABC BANK والذي يرجع لحجم استثمارات الكثيرة التي يقدمها بنك البركة باعتماده على أموال الغير من المضاربين(المودعين)، بالإضافة إلى سياسة التوزيعات من حقوق الملكية التي يعتمدها بنك البركة الجزائري والتي أدت إلى انخفاض هذا الحساب.لكن ومن جهة اخرى فإن بنك البركة الجزائري يعتبر مضارب بأموال الغير وليس ضامن لها وهو الأمر الذي أكسبه مرونة في تقديم الخدمات التمويلية، والتوسع في تكوين الأصول، خاصة لتقديم أكبر عائد ممكن للمضاربين.ومنه نستنتج أن بنك البركة الجزائري يعتمد على أموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرفية، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة في عمليات إرضاء المضاربين (المودعين)، كمضارب (المصرف الإسلامي) ماهر، يقدم أكبر عائد، وليس كضامن للأموال فقط.

ثانيا- نسبة مخاطر الائتمان:اعتمدنا في دراسة هذه المخاطر نسبة مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون الغير المسترجعة /تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للزبائن، حيث أظهرت النتائج خلال الفترة 2009-2015 المنحنى التالي:

شكل رقم 02: مقارنة نسبة مخاطر الائتمان بين بنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank وAGB خلال 2009 - 2015

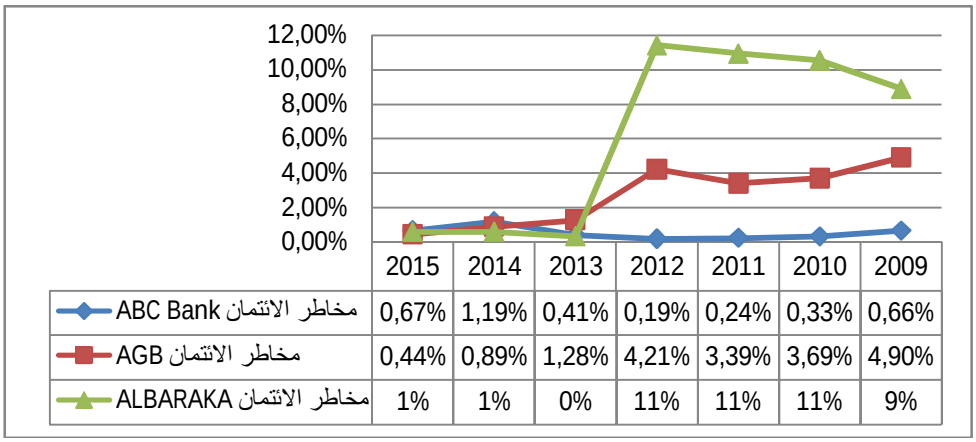

	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
مخاطر الائتمان ABC Bank	0,67%	1,19%	0,41%	0,19%	0,24%	0,33%	0,66%
مخاطر الائتمان AGB	0,44%	0,89%	1,28%	4,21%	3,39%	3,69%	4,90%
مخاطر الائتمان ALBARAKA	1%	1%	0%	11%	11%	11%	9%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة وبنكيABC Bank وagb خلال الفترة 2009 - 2015

تعتبر مخاطر الائتمان تميل نحو التحكم والانخفاض، وهذا هو الظاهر من خلال المنحنيات عند بنك ABC Bank، وبالرغم من كونه متحكم على طول الفترة بمخاطره الائتمانية إلا أنه ارتفع في سنة 2014 إلى 1.19% ليعاود الانخفاض إلى 0.67%، أما مصرف AGB فإنه شهد قيم مرتفعة خلال الفترة 2009 – 2012 لكن ما لبثت إلا أن انخفضت في الفترة 2013 – 2015 لتصل إلى أقل قيم لها مقارنة بالمصارف الأخرى، أما بنك البركة الجزائري فإنه كان يعاني خلال الفترة 2009 – 2012 من ارتفاع في نسبة المخاطر الائتمانية لارتفاع مخصصات الخسائر للقروض الممنوحة، ولكن سرعان ما تدارك الوضع خلال الفترة 2013 – 2015 إلى معدلات متقاربة مع نسب المصارف الأخرى.وقد نعود هذه النتيجة لكون بنك البركة الجزائري كان يعتمد على سياسة إئتمانية توسعية مقارنة بغيره من البنوك حيث نجد أن مجموع التمويلات المقدمة متراكمة خلال الفترة 2009-2015 تقدر ب975774.48 مليون دج مقارنة ببنكي ABC Bank و AGB حيث تقدر القيم على الترتيب ب26126.98 مليون دج و455448.95 مليون دج. ولأن بنك البركة تدارك الموقف ابتداء من سنة 2012 و2013 و2014 تراجعت مخاطر الإئتمان، بالمطابقة بين المنحى السابق والجدول الموالي:

جدول رقم 01: يبين معدل نمو التمويلات المقدمة لكل من بنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank و AGB خلال 2009-2015

البنك	/2009 2010	/2010 2011	/2011 2012	/2012 2013	/2013 2014	/2014 2015
بنك البركة الجزائري	-3	13	10	6	4	20
ABC Bank	-5	-9	29	8	6	7
AGB	17	68	46	25	25	13

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك للفترة 2009-2015

حيث يبين الجدول كيف أن بنك البركة الجزائري تراجع في تقديم الائتمان وهذا من خلال القيم 10 % و6 %و4 % للمعدلات السنوية لنمو الائتمان للسنوات 2012 و2013 و 2014 على التوالي.

ومنه نستنتج أن المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر ائتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات.

ثالثا- نسبة مخاطر السيولة: اعتمدنا لدراسة هذه المخاطر النسبة (نقديات (لدى البنك +لدى البنك المركزي+**CCP**) + الأصول غير النقدية شديدة السيولة /إجمالي الودائع + المستحق للبنوك وللبنك المركزي)، حيث أظهرت النتائج خلال الفترة 2009-2015 المنحنى التالي:

شكل رقم 03: مقارنة نسبة مخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبنكي ABC Bank وAGB خلال 2009 - 2015

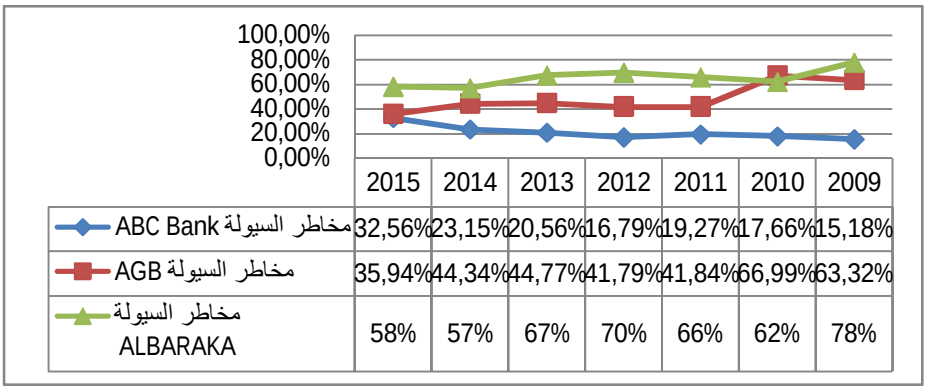

	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
مخاطر السيولة ABC Bank	32,56%	23,15%	20,56%	16,79%	19,27%	17,66%	15,18%
مخاطر السيولة AGB	35,94%	44,34%	44,77%	41,79%	41,84%	66,99%	63,32%
مخاطر السيولة ALBARAKA	58%	57%	67%	70%	66%	62%	78%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة وبنكيABC Bank وagb خلال الفترة 2009 - 2015

تعتبر نسبة السيولة لدى بنك البركة الجزائري الأكثر ارتفاعا مقارنة بباقي المصارف الأخرى، حيث نشاهد كيف أن قيم النسبة كانت مرتفعة عند مصرف AGB لكنها انخفضت خلال الفترة 2011- 2015، وعلى عكس ABC Bank فإن النسبة كانت منخفض ثم أخذت في الارتفاع خلال الفترة 2009 – 2015.وقد يرجع سبب هذا الوضع إلى كون بنك البركة الجزائري يحافظ على فائض من السيولة بشكل أصول نقدية لإدارة مخاطر السيولة، خاصة في ظل البيئة الاقتصادية الحالية التي لا تسمح له بإيجاد أصول مالية سهلة التحول إلى سيولة بدون أن خسائر وفي الوقت المناسب، ولتفادي التعامل بالأدوات غير المتطابقة مع القواعد الشرعية، وعلى رأسها بنك الجزائر الذي يتعامل بالفوائد في الإقراض.ومنه نستنتج أن المصارف الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر السيولة، مما يؤدي بها إلى أن تحتفظ بقدر عالي من الموجودات النقدية وغير النقدية، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال.

IV- الحلول المقترحة لتعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر

بعد أن ذكرنا أهم ملامح بيئة عمل المصارف الإسلامية بالجزائر، وبعد الدراسة المقارنة التي تم عرضها، وفي إطار محاولة تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر، آثرنا اقتراح أهم المتطلبات التالية:

1- فيما يخص مخاطر رأس المال: مما وجدناه أن بنك البركة الجزائري يعتمد على أموال الغير أكثر من حقوق الملكية في نشاطاته المصرفية، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطرة في عمليات إرضاء المضاربين (المودعين)، كمضارب (المصرف الإسلامي) ماهر، يقدم أكبر عائد، وليس كضامن للأموال فقط.

1-1-ضرورة إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر: إن عدم سن قوانين في هذا المجال يؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية. ويوفر سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية، الإطار التشريعي لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني. ولذلك لا بد من إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، بتشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية، مع ضرورة القيام بدراسة معمقة للاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في الصيرفة الإسلامية في مجال التقنين.[31]

1-2 - ضرورة توفر دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية: إن الناظر في إجراءات إدارة المخاطر وما يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تنفيذ هذه الإجراءات يدرك العلاقة بين إدارة المخاطر والحوكمة.[32] حيث هناك تعاريف عديدة للحوكمة، وتؤكد في معظمها على أنها: مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى. فهي تعتبر أداة فعالة أمام عمليات ترشيد إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لكونها تساهم في عدم انتشار الأزمات المصرفية والمالية، وتمنع الإصابة بعدوى التعثر المصرفي، من خلال مبادئها وميكانيزماتها.[33] ومنه فهي تساهم في فعالية تطبيق المصارف الإسلامية للقواعد الشرعية، وعدم التهور في مخاطر غير شرعية، كما تعزز عملية تحقيق المقاصد الشرعية.وتعود أهمية الحوكمة للمصارف الإسلامية، في مدى مراعاة الحوكمة للجانب الذي يجب تعزيزه بترسيخ القواعد الشرعية. وبترسيخها فإن الأطراف ذات المصالح في المصارف الإسلامية، تسعى بإدارة عقلانية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولمواجهة المخاطر المحيطة بهذه المصارف من جهة، وبالاقتصاد عامة بما فيها سلبيات التحرير المالي من جهة أخرى.وبالنظر لكل من تجارب المملكة العربية السعودية، والأردن، والمصارف الإسلامية بسورية، فيما يخص إعداد دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية، وجدنا أن أهم مرتكزاته تتمثل فيما يلي:[34] أ- التزام مجلس الإدارة بالحاكمية المؤسسية؛ ب- تحديد وظائف مجلس الإدارة؛ ت- فصل مهام رئيس المجلس والمدير العام؛ ث-تحديد دور رئيس المجلس؛ ج- تشكيلة المجلس؛ ح- تنظيم أعمال المجلس؛ د- تشكيل

لجان المجلس؛ خ- تحديد أنشطة المجلس؛ د- تشكيل لجان المجلس؛ ذ- توصيف بيئة الضبط والرقابة الداخلية؛ ر-العلاقة مع المساهمين؛ ز- الشفافية والإفصاح.

2- فيما يخص إدارة مخاطر الائتمان للمصارف الإسلامية: ما وجدناه أن المصارف الإسلامية يتعرض لمخاطر إئتمان أكبر كلما توسع في تقديم الخدمات، ولهذا نقترح المتطلبات التالية:

3-1- نظام تأمين الودائع للمصارف الإسلامية: إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر كان بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي، هذا الأخير الذي كان استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI وBM) وبالضرورة لتطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم ، وبيئة مصرفية سليمة.[35] ولذا تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الامر03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق 26أوت 2003.[36] حيث جاء في المادة رقم 18 من الباب الخامس، ما يلي:" يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه البنك المركزي، ويتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01%(واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة "، هذا ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبالغ الضمان التي تمنح لكل مودع.ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها. أما المصارف الإسلامية فتستخدم مجموعة من الأدوات لإدارة مخاطرها، ولزيادة ثقة المتعاملين معها، فتقوم بالتأمين على ودائعها، كنوع من الحماية في حالة الأزمات، وهناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها لوجود نظام لحماية الودائع بالمصارف الإسلامية،فلقد توصلت السلطة النقدية الفلسطينية، بعد دراسات قامت بها على نظم الودائع الأردنية والعمانية واللبنانية والبحرينية والسودانية، إلا أنه وقبل الخوض في المتطلبات، على النظام المصرفي أن يستوفي الشروط المسبقة لإنشاء لنظام: تتمثل أهمها في وضع النظام المصرفي سليم يخلوه من المصارف الضعيفة والمتعثرة، ويتمتع بعمليات رقابية فعالة، ويتوفر على أنظمة إفصاح فعالة ومناسبة. أما عن الشروط التي تمكن المصارف الإسلامية من استخدام هذا النظام في إدارة مخاطرها[37].

2-2- إقامة هيئات الرقابة الشرعية: عرفت الرقابة الشرعية بأنها:" التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[38] وترجع أهمية هذا النوع من الرقابة لكوننا نعيش في زمن قلت فيه العقيدة والأمانة، وزاد فيه

الحرص على كسب المال، سواء بالحلال أو بالحرام، خاصة مع تحرير القطاع المالي، أين تحتدم فيه المنافسة، مما يستدعي وجود رقابة شرعية تعمل على تجنيب المصارف الإسلامية الوقوع في المخاطر الشرعية. بالإضافة إلى ظروف أخرى أدت لضرورة وجود هذا النوع من الرقابة، نذكر منها:[39]

- عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين في المصرف الإسلامية بقواعد المعاملات المالية الإسلامية؛

- إن تزيد من الاستقرار المالي، لأنه يعطي المصرف الصبغة الشرعية، مما يزيد من ارتياح الجمهور المتعاملين مع المصرف؛

- ظهور كيانات مالية واستثمارية تنص قوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تتكفل ذلك.

أ- هيئة الرقابة الداخلية: تكون داخل المصرف وتتألف من مدققين شرعيين، وتعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضاءها ومدى استقلاليتها، المتعلقة بمستواها الإداري في النظام المالي، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى والمتابعة أكثر إلزامية. ولقد تعددت أنواع الرقابة الشرعية في هذه الدول، حسب الجهات المناط إليها صلاحيات الرقابة الشرعية. فمنها ما هي هيئات الرقابة الداخلية، ومنها مكاتب استشارية مستقلة من غير المحاسب القانوني الذي أعطيت له سلطة الرقابة الشرعية، ومنها ما هي هيآت تابعة للمصرف المركزي، ومنها ما هي هيئات رقابية عليا مقل هيآت الإفتاء في وزارة الشؤون الدينية. ففي ماليزيا حددت لمجموع المشايخ إمكانية التعدد في عضوية أعضاء هيآت الرقابة الشرعية إلى ثلاثة أعضاء في مؤسسة مالية مختلفة (مصرف، مؤسسة تأمين، ومؤسسة استثمارية)، كما أن المصارف يمكن لها التعاقد مع شركات استشارات شرعية لتقديم الفتوى بنفس الطريقة التي تتعاقد بها مع مجموع المشايخ، وبينت التجربة السودانية، أن اختصاصات الهيئة العليا للقرابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قد وسعت، أين تصل فيه هيئة الرقابة الشرعية العليا إلى إمكانية الرقابة الشرعية على المصرف المركزي، ناهيك عن المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى.[40] كما أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بإلزامية قانونية.[41]

ب- هيئة الرقابة العليا: في ظل الاختلافات الفقهية وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد قواعد عمل البنوك الإسلامية قدر الإمكان داخل البلد الواحد، يكون من المفيد وضع ضمن هيئات البنك المركزي

هيئة شرعية عليا، تتولى الرقابة على عمل المصارف الإسلامية. حيث تتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في:[42]

- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضًا عند الضرورة،

- إبداء الرأي في المسائل التي تُرفع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للمصارف، أم من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمًا.

- المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ،

- الرقابة على أعمال وقرارت مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلّها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

ولهذا فإن عددًا من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل-وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.[43] كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية. وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات.[44]

ج- مكاتب الرقابة الخارجية: حرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولضمان سلامة تطبيق القواعد الشرعية، من المفيد الفصل بين عمل لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، بطريقة تكون أشبه بالفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات. وهناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي، منها:[45]

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.

- ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

3-**فيما يخص إدارة مخاطر السيولة:**من خلال الدراسة وجدنا أن المصارف الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر السيولة، مما يؤدي بها إلى أن تحتفظ بقدر عالي من الموجودات النقدية وغير النقدية، الأمر الذي يرفع من تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال.

3-1- تعديل أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر على المصارف الإسلامية:إن الحاجة لتنظيم العلاقة هي حاجة متبادلة بين بنك الجزائر بصفته بنك مركزي من جهة والمصارف الإسلامية من جهة أخرى، حيث أن هذه الأخيرة تحتاج لثقة العملاء من خلال علمهم بأن البنك المركزي مشرف ومراقب لها، ومساند لها في حالات الضرورة؛ كما لا يمكن للبنك المركزي أن يتجاهل المصارف الإسلامية إذا ما أراد المحافظة على سلامة القطاع المالي واستقراره، لما لها من انعكاسات إيجابية وسلبية، مما يستوجب على البنك المركزي إدارة المصارف الإسلامية والتقليل من انعكاساتها السلبية وفقا لأساليب وأدوات إشرافية توافق خصائصها الشرعية، ولذلك تم اقتراح بعض التعديلات لأهم أدوات السياسة النقدية التالية -مع ضرورة أن تكون الأدوات ذات قوة قانونية، لتسهيل مهام بنك الجزائر والمصارف الإسلامية :[46]نسبة الاحتياطي الإلزامي؛ دور الملجأ الأخير للإقراض؛ نسبة السيولة؛ معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

3-2- إقامة سوق مالي إسلامي جزائري فعال: تعتبر إقامة سوق مالي إسلامي، أداة ضرورية للمساعدة في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، لكونها تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، ذلك أنه عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسّساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما تهتم المصارف الإسلامية بالأسواق المالية الإسلامية، لكونها أداة لإدارة مخاطرها، وأهمها إدارة مخاطر السيولة.ولكن لإنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر، هناك مجموعة من الشروط يجب أن تستوفيها حتى تضمن فعاليتها، خاصة بسبب خصوصيتها الشرعية، وفي هذا الإطار يمكن الاسترشاد بالدعائم التي قامت عليها السوق المالية الإسلامية الماليزية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[47]

- إنشاء بورصات أوراق مالية محلية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية كخطوة أولية نحو إقامة نظام مصرفي إسلامي قادر على إدارة مخاطره خاصة مخاطر السيولة، من خلال التأصيل الفقهي وإعداد وتهيئة الكوادر والخبراء في هذا المجال، والتطرق إلى العوائق والعقبات التي تعترض طريق إنشائها، وتحليل البدائل الشرعية بصورة مفصلة وخاصة آلية تطبيقها؛

- استقلال البورصة الإسلامية للأوراق المالية عن البورصة التقليدية الحالية لضمان التزام أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشكل خاص، فقد بينت التجربة الماليزية على أن الإدماج بين البورصتين يؤدي إلى اختلاط عمليات التداول، مما يؤدي إلى عدم التزام السوق المالي الإسلامية بالمبادئ السالفة الذكر؛

- التعاون بين هيئة الأوراق المالية ا والحكومة ومشاركي السوق لضمان تحقيق أهداف الخطة الرئيسية لسوق رأس المال؛ والتعاون بين هيئة الأوراق المالية المحلية، وهيئات الأوراق المالية في الدول الأخرى لاسيما في دول الشرق الأوسط لضمان تطوير سوق رأس المال الإسلامي، وتدعيمه على المستوى العالمي في المستقبل.

الخلاصة:

بعد أن تطرقنا إلى مفاهيم حول إدارة مخاطر المصارف الإسلامية، وما لها من خصوصية في إدارة مخاطرها، تناولنا التجربة الجزائرية في الصيرفة الإسلامية أين منحت الاعتماد لمصرفين بنك البركة الجزائري 1991 ومصرف السلام 2008، ولكن تتعامل مع المصرفين بأدوات الصيرفة التقليدية، الأمر الذي انعكس على مجموعة من الملامح تظهر على البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، وبمقارنة كل من مؤشرات مخاطر رأس المال ومخاطر ائتمان ومخاطر السيولة بين بنك البركة الجزائري وبنكي **AGB Bank** و**AGB** خلال الفترة 2009-2015، حيث تبين لنا من خلال هذه الورقة الملاحظات التالية:

- أن المصارف الإسلامية تعمل بأموال الغير بصفتهم مضاربين أكثر من مودعين مما يستوجب عليها التوسع أكثر في أنشطتها لضمان أكبر عائد ممكن؛
- أن عملية التوسع تعتبر خطرة أكثر لا سيما في ظل حقوق ملكية معتبرة ومنافسة شديدة؛
- أن عملية التوسع الائتماني يتطلب تأمين موافق للمبادئ الشرعية، خاصة فيما يعرف بضمان الودائع، ليتسنى للمصرف التوسع دون مخاطر الذعر المصرفي، أو مخاطر الثقة،

- أن عملية التوسع الائتماني تتطلب رقابة محكمة سواء رقابة إدارية أو رقابة شرعية هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى داخلية وخارجية وهنا نجد رقابة خارجية مستقلة على شكل مدقق شرعي، ورقابة خارجية عليا على شكل هيأة إفتاء للفصل في النزاعات الشرعية،

- يجب على السلطات أن تعدل من أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على المصارف الإسلامية، بما يتوافق مع التزاماتها الشرعية؛

- تحتاج المصارف الإسلامية للتعامل في أسواق مالية إسلامية يسمح لها بتشكيل حقيبة من الأصول غير نقدية قابلة للسيولة بدون مخاطر، وكدرة للعوائد في نفس الوقت؛

- بالإضافة إلى مستلزمات تنافسية أخرى تعزز من المكانية التسويقية للمصارف الإسلامية، وتزيد من الوعي في المجتمع حول هذه المؤسسات المالية.

وقصد تدارك هذه الوضعية وتعزيز المصارف الإسلامية إدارة مخاطرها بما يمكنها من التوسع في تقديم خدماتها، أسردنا مجموعة من الحلول المقترحة في نهاية الورقة.

قائمة المراجع

1- اللغة العربية:

1. أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

2. أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيآت الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 – 10 أكتوبر 2001، البحرين .

3. بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004،

4. جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243،

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

6. حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006،

7. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس،الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

8. الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

9. رحيم حسين&زنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012

10. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2009/07– 2010.

11. سليمان ناصر، جوانب الضعف في المصارف الإسلامية كيفية تحصينها لمواجهة الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، الحلقة 3.

12. سليمان ناصر، علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، أطروحة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

13. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها –دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية-، دار النشر للجامعات – مصر، ط1، 2005.

14. سيد الهواري، الإدارة المالية –الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، ط: بدون، 1985.

15. عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011.

16. عبد الله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013

17. عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، 2006.

18. علاء الدين الرفاتي، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007،

19. عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام المصرفي الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، سنة 1998.

20. فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012،

21. فلاح حسن الحسني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000،

22. المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

23. محمد أمين قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 27 – 28 مايو 2008.

24. محمد فرحي، معوقات تسويق الخدمات في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي المصارف الإسلامية وقع وأفاق المنعقد جامعة الخروبة الجزائر في 10 و20 افريل 2005.

25. محمود الآنصارى وإسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988،

26. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، 09 – 10 سبتمبر 2013.

27. منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المدينة المنورة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية 2003.

28. منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة، الطبعة الثانية 2001.

29. هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

2- EN FRANCAIS

30. F. GUE'RANGER, finance islamique,dumod, paris, 2009.
31. www.albaraka-bank.com/fr/
32. http://www.alsalamalgeria.com/
33. https://www.agb.dz/
34. https://www.bank-abc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx

[1] ABC Bank : Arab Banking Corporation.
[2] AGB : Gulf Bank Algeria.
[3] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 54.
[4] نقلا عن: حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006، ص: 4.
[5] سيد الهواري، الإدارة المالية –الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، ط: بدون، 1985، ص 109.
[6] سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها–دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية-، دار النشر للجامعات–مصر، ط1، 2005، ص 314.
[7] فلاح حسن الحسني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك–مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص 166.
[8] الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية
[9] عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص227 .
[10] www• albaraka•com المطلع عليه بتاريخ 2016/04/19م
[11] رحيم حسين وزنكري محمد، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، واقع وتحديات، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل 2012 ص 05
[12] نفس المرجع، ص 06.
13جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 16 رجب 1433 هـ 5 يونيو 2012 العدد 12243، متاح على:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=680377&issueno=12243#.UxDjScl75DFw تاريخ الاطلاع: 14-01-2016 على 09.39.
[14] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 419 .
[15] محمود الآنصارى، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988، ص 109.
[16] منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المدينة المنورة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2003، ص ص 250- 252.
[17] محمد فرحي، معوقات تسويق الخدمات في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي المصارف الإسلامية واقع وأفاق المنعقد جامعة الجزائر في 10 و20 أفريل 2005 ص 02.
[18] المرجع نفسه، ص 02.
[19] المرجع نفسه، ص 10 و11 بتصرف.
[20] المرجع نفسه، ص11.

[21] المرجع نفسه، ص 03.

[22] المرجع نفسه، ص 03.

[23] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 45.

[24] F 241. P , 2009, paris,dumod, GUE'RANGER, finance islamique.

[25] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص45.

[1] عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[27] منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 55

[4] عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[29] المرجع نفسه، ص 189

[30] تم اختبار هذه النسبة عوض النسبة المعمول بها لكفاية رأس المال وذلك لنقص المعلومات عند بعض المصارف؛

[31] بتصرف: سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[32] للتفصيل أكثر أنظر: الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بدون، ص: 37، متاح على: http://www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf تم الاطلاع في 2016/02/08على 11.30.

[33] فاتح ديلة ومحمد جلاب، الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد الصفر، 2012، ص 199.

[34] الحوكمة والامتثال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[35] بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع—مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 97..

[36] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

[37] عبد الله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 13.

[38] محمد أمين قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 27 – 28 مايو 2008، ص 3.

[39] أحمد العليات،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 50.

[40] أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيآت الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 – 10 أكتوبر 2001، البحرين، ص 9.

[41] نفس المرجع، ص 9.

[42] سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 368.

[43] أنظر: المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[44]سليمان ناصر، جوانب ضعف المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات، مرجع سبق ذكره،

[45]عبد الباري مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جمعية المؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 9.

[46] للتفصيل أكثر أنظر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[47]علاء الدين الرفاتي، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 188.